تعريف أصول الفقه :

يعرف باعتبارين :

أولا : باعتبار مفرديه : أي باعتبار الإضافة ، فالمضاف هي كلمة (أُصوَل) ما معناها ، والمضاف إليه وهي كلمة (الفِقْه) ما معناها ، فيعرف المضاف أولاً ثم يعرف المضاف إليه .

ثانيا: باعتبار كونه لقباً وعَلَماً لهذا الفن : يعني نعرف (أُصوَل الفِقْهِ) دون فصل بين المضاف والمضاف إليه فيعرف على أنه اسم لهذا الفن .

تعريف الأصل في اللغة[1] : ما يُبنى عليه غيره . وهو قول كثير من الأصوليين[2].

والأولى أن يقال : الأصل هو : كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام .

وذلك أن الوالد أصل للولد ولا يصح أن يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، فتعريف ما يبنى عليه غيره غير جامع .

قال الزركشي[3] : (فالأولى أن يقال : الأصل كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام) .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) ، ومجمل اللغة (١/ ٩٧) ، والمحكم (٨/ ٣٥٢) ، والصحاح (٤/ ١٦٢٣) ، ولسان العرب (١/ ١٥٥) ، والقاموس المحيط ص (١٢٤٢) .

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٧) ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/ ٧٩) ، والأنجم الزاهرات (ص ٧٨) ، والمستصفى (١/ ٨) .

(٣) البحر المحيط (١/ ١١) .

فوجود الجدار دليل على وجود أساسه ، وكذلك فروع الشجرة دليل على وجود أساسها في الأرض ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [سورة إبراهيم:٢٤] .

وهذا التعريف يشمل جميع التعريفات التي ذكرها العلماء .

أما تعريف الأصل في الاصطلاح : يطلق على معانٍ :

أولاً : الدليل : كقولهم : الأصل في وجوب الحج قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧] . يعني الدليل ، وكقولهم : الأصل في المسح على الخفين السنة ، فيراد بالأصل هنا الدليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما .

ثانياً : الرجحان : كقولهم : الأصل في الكلام الظاهر دون التأويل ، والأصل براءة الذمة يعني الراجح .

ثالثاً : القاعدة الكلية المستمرة : كقولهم : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، يعني على خلاف القاعدة المستمرة وهي عدم أكلها .

رابعاً : المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس فإن أركان القياس كما سيأتي أصل (وهو المقيس عليه) ، وفرع ، وعلة ، وحكم .

إلا أن الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– قال[1] : (وفيه نظر ، لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً ، لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟

وأياً ما كان فليس معنى زائداً ، لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق ، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل) .

وعلى هذا فإن إطلاق الأصل على المقيس عليه فيه نظر حيث إنه لا فرق بينه وبين الإطلاق الأول .

أما تعريف الفقه في اللغة[2] : الفهم مطلقاً . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء . لقوله تعالى : ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [سورة طه:٢٧، ٢٨] .

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) ونهاية السُّول (١/ ٩) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٨١) .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٦) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (١/ ١٥) ، ونهاية السول (١/ ٩) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) ، والبحر المحيط (١/ ٣٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ١٧) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣) ، والمستصفى (١/ ٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥٣) ، ومعالم أصول الفقه (ص ٢٢) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٩) ، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٤٠٤) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٥) ، والمحكم (٤/ ١٢٨) ، والقاموس المحيط (ص ١٦١٤) .

وقوله تعالى : ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ [سورة هود:٩١] .

وقوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [سورة الإسراء:٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء:٧٨] .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾ [سورة الأنعام:٢٥] . وغيرها من الآيات الكثيرة .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه في اللغة : هو فهم الشيء الدقيق ، يقال : فقه فلان الكلام بمعنى فهمه ، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾ سورة الأنعام : ٩٨ . فهذه الآية دلت على أن الفقه بمعنى الإدراك للشيء الدقيق ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق ، وكذا الآيات التي ذكرها من قال بأن الفقه الفهم مطلقاً ، فإن النفي في قول قوم شعيب عليه السلام نفي لإدراك أسرار دعوته وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله ، وكذا بقية الآيات . والله أعلم .

تعريف الفقه في الاصطلاح[1] : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية .

---

(١) ينظر: شرح الورقات للمحلي ص(٨٤) ، والأنجم الزاهرات ص(٨٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٩٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص(١٦) ، والمستصفى (١/ ٨) ، ومعالم أصول الفقه ص(٢٢) ، والأصول من علم الأصول ص (٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣) ، والعدة (١/ ٦٨)

فقولنا : (معرفة) : يشمل العلم والظن ، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقيناً وقد يكون ظنياً .

وقولنا : (الأحكام الشرعية) : يعني المستفادة من الشرع ، وهو يشمل جمع الأحكام الشرعية العقدية والعملية .

خرج به الحكم العقلي : كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، والواحد نصف الاثنين .

وخرج به كذلك الأحكام الحسية : كمعرفة أن النار حارة والثلج بارد .

وخرج به كذلك الأحكام العادية : كمعرفة نزول المطر غالباً بعد الرعد والبرق .

وخرج به كذلك الحكم الوضعي الاصطلاحي : كحكم النحاة بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب .

وبعضهم يزيد قيد (العملية) ليخرج به الاعتقاد كتوحيد الله تعالى ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها ، وهذا غالبا في اصطلاح الأصوليين ، وهو اصطلاح المتأخرين . وهذا فيه نظر لأن الفقه يشمل الأحكام العقدية والأحكام العملية ، فالمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد ذلك جليا ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة: ١٢٢. فالفقه هنا يشمل الأمرين ولا يصح حصره في المسائل العملية فقط ، وقول

، والبرهان (١/ ٧٨) ، والمعتمد (١/ ٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١) ، والتمهيد (١/ ٤) ، ونهاية السول (١/ ١١) ، ونهاية الوصول (١/ ١٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٨) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٦١) ، والفائق (١/ ١٤٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٤) ، والمحصول (١/ ٧٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥٩) .

النبي ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] ، فهو يشمل الأمرين ، وأيضاً فإن علم أصول الفقه هو الأدلة فيشمل الكتاب والسنة وغيرهما ، فكيف لا يستدل بالكتاب والسنة على أمور العقيدة ، وأيضا قد يستدل بقواعد أصول الفقه في إثبات مسائل في العقيدة وتقريرها ، مثل الأمر بالإيمان الوارد في الكتاب بالسنة فإنه للوجوب للقاعدة الأصولية وهي أن الأصل في الأمر حمل على الوجوب إلا لقرينة ، وغيرها من المسائل كما سيأتي .

وقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أي آحاد الأدلة بحيث يدل دليل بعينه على حكم معين كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [سورة البقرة :٤٣] ، فإنه يدل على حكم فعلي وهو وجوب الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء :٣٢] ، دل على حكم فعلي وهو تحريم الزنا .

وأيضا معنى قولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أن تكون المعرفة بالأحكام الشرعية حاصلة بسبب النظر بالأدلة فالذي تحصل له المعرفة بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيهاً .

فالمقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة واستنباط الأحكام منها ، بل يأخذ الحكم من المجتهد ، لا يسمى فقيهاً .

وخرج بقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : الأدلة الإجمالية ، مثل : الأمر المطلق للوجوب ، والنهي المطلق للتحريم ، والعام ، والخاص ، والإجماع ، وقول الصحابي ، ونحو ذلك ، فهذه الأدلة تسمى أدلة إجمالية فهي من بحث الأصوليين .

---

(١) رواه البخاري في العلم/ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث (٧١) ، ومسلم في الزكاة/ باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ رقم الحديث (٢٤٣٩) .